

الى الله من الرقة دم **ومن ان ياكل من الاضحية ويهدى ويصدق**  
**الانثاء** فياكل حيواهل بيته الثلث ويهدى الثلث ويصدق بالثلث  
 حتى من الواجبة وما يوجب لبيتهم ويكاتب لاهلية والاضحية منه  
 ويهدى النطوع والمعد والقران كما لا يخفى والواجب نيز او تصيب  
 الاياكل منه **وانه انما الاضحية الاوقية تصدق بها حازان**  
 الاكل والاكل والاطعام مطلق **والان تصدق** فيها باوقية بانها  
 كالجوز **صفتها** ان الاوقية بلها الجوز لا تصدق بجعلها ذوه مع بقائه  
 ولم يشترط اعتدال اذ تلف كالوديعه **ويحرم** على من يضي او يضي عنه  
**ان ياخذ في العشر الاول من ذبحه من شهره او يشره**  
**في** ان الذبح لم يكن مسلم لم يمس من موعدا اذا وصل العشر واراد  
 احدكم ان يضي فلا يلحقه من عرفه ولا من اظفاره شيئا حتى يضي  
 من خلق بعدة **فصل السن العتيقة** اي الذبيحة  
 مع المولود في حقها ولو تمسرا وتقرضت **الساجدة العتيقة** شرية  
 عن رسول الله عليه السلام في قوله تعالى **عن**  
**الغلام** شاة له شاة رتانه سنا وشاهه فان عدم فوحدة وعن  
**الحايرة** شاة حديث امير المؤمنين الكعبية قالت سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ان شاة فثان عن اكلها رية  
**ومن ان ياكل ويهدى ويصدق** انما انما واه الاوقية تصدق بها  
 جاز صفتها **ويحرم** على من يضي ان ياخذ في العشر من شهره او يشره  
**في** شاة **السن العتيقة** عن الغلام شاة له  
 عن كابر شاة

**اذبح يوم سبعة** اي سابع المولود ويحلق فيه رأسه ويصدق  
 يومه ورقا ويسم فيه وليس تحسان الاسم ويحرم نحو عبد العبيدة  
 وعبيد النبي ويكره يحيى حبيب ولسان واجب الاسماء عبد الله  
 عبد الرحمن **فانه فات** الذبح يوم السابع **في ربعة** فانه فات  
**في احد عشر** من ولا يذبح عن عارية ولا تعبه الاسابع  
 بعد ذلك فيقول ان يوم الاربعين **عند** ولا يجمع جده بالدال  
 المهلثة اعضاء **ولا يمس عليها** نفا ولا بالسلامة كما قالت  
 عائشة رضي الله عنها **واطعمها** افضل واكرم منه كالجوز **وحام**  
 اي حكم العتيقة بما يحرم ويستحب ويكره والاكل والهدية العتيقة  
**كما لا يخفى** ان يباع جملد ورأسه وسواقطه ويصدق به منه  
**الا ان لا يذبح فيها** اي في العتيقة **وكذا** في دم فلا يذبح في يومه  
 ولا يذبح الا الكاملة قال النبي النهاء افضل شاة **والسن العتيقة**  
 في التاء والراء نحو اول ولد الناق **والسن العتيقة** ان يذبح  
 ذبيحة جبهه في ذبحه في موعدا الا فرج ولا عترة فتمسق  
 عليه ولا يذبحها والملا بالسن في كوزها سنة  
**يكنى الجهاد**  
 حيدر جاهد اي بالقر في فقهه ورواه وشرقا قال الكفا وهو في الام  
**اذبح يوم سبعة** فانه فات في ربعة فانه فات في احد عشر  
 فانه فات في ربعة فانه فات في ربعة فانه فات في احد عشر  
 في ذبحه جبهه في ذبحه في موعدا الا فرج ولا عترة فتمسق  
 عليه ولا يذبحها والملا بالسن في كوزها سنة  
**يكنى الجهاد**